

عمان : الاحد ٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٤٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ـ ١٢٠ ـ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١/٤
نامر بوضـع النظام الاتـي : ـ

نظـام رقم ـ ١ ـ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظـام تنظيم ارتباط الوزارات
والدوائر والمؤسسـات الرسمية العامة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيمارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسـات الرسمية العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظـام رقـم ١٦لسنة ١٩٨٨ المشـار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بهمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٧ـ من النظام الاصلي باضافةالعبارة التالية الى آخرها (ولمجلس الوزراء ربط هذه الدائرة برئيس الوزراء او بالوزير الـذييسميـــه) .

٤ـ١ـ١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزيـر العـدل
طاهر حكمـت

نائب رئيس الوزراء
ووزير التعليـم العالي
الدكتـور سعيد التـل

نائـب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور معن ابو نوار

رئيس الـوزراء
ووزير الخارجية والدفـاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـر المياه والـري
الدكتور هشام الخطيب

وزيـر الشبـاب
الدكتور عبدالله عويدات

وزيـر الطاقة والثروة المعدنية
وليـد عصفـور

وزير الاعـلام ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـر الزراعـة
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية
والقرويـة والبيئـة
احمـد العقايلـة

وزيـر التخطيـط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـر العمـل
خالـد الفزاوي

وزيـر التموين
راضي ابراهيـم

وزيـر التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمـد الصقـور

وزيـر الماليـة
سامـي قمـوه

وزيـر دولـة
للشؤون القانونيةوالبرلمانية
الدكتور خالـد الزعبي

وزيـر الصحـة
الدكتور عبدالرحيـم ملحس

وزيـر البريد والاتصالات
الدكتور طـارق السحيمات

وزيـر دولـة
للشـؤون الخارجيـة
طلال سطعان الحسن

وزيـر دولـة
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـر النقـل
اديـب الهلسـة

وزيـر السياحـة والاثـار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـر التربيـة والتعليـم
الدكتور خالد العمري

وزيـر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـر دولـة
عـادل ارشيـد

وزيـرة الصناعة والتجارة
الدكتورة ريمـا خلـف

وزيـر الثقافـة
الدكتور امين محمـود

اضافة الى جداول المخـدرات والمؤثرات العقلية

اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ـ ٧٦٨ـ تاريخ ٢١ـ٨ـ١٩٩٣ المنشور على الصفحـة ـ ١٨٣٠ ـ من عدد الجريدة الرسمية رقـم ٣٩٢٤تاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٩٣ ، وقرر بالاستناد الى المـادة ـ٣٠ـ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم ـ١١ـ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ اضافة مـادة Naibuphine وصيغتها التفصيلية : ـ
(17-Cyclobuty methyl-7 , 8 dihydro - 14-hydroxy - 17 - normorphine hydrochloride) ;
(-)-9a-cyclobutyimethyl-4, 5-epoxymorphine-3, 6, 140 triol hydrochloride).

الى الجدول الاول من جداول المخدرات الملحقـةبالقانون رقـم ـ١١ـ لسنـة ١٩٨٨ واضافة المـادة Benzhexol وصيغتهـا التفصيليـة
1-cyclohexy-1-phenyl-3-piperidinopropan-1-ol hydrochloride

الى الجدول الثاني من جداول المخدرات الملحقـةبالقانون المذكور اعـلاه .

٢ ـ اضافة النص التالي الى الجدول الثالث مـنجداول المخدرات الملحقة بالقانون رقم ـ١١ـ لسنـة ١٩٨٨م .

البند الثاني عشر من الجدول : مستحضـرات البنزهكسول للاستخدام عن طريق الفم والمحتوية على ما لا يزيد عن ـ٥ـ ملغم من البنزهكسـول بكل وحدة جرعة دوائية ، اما مستحضرات البنزهكسول المحتوية على اكثر من ـ٥ـ ملغم من البنزهكسول بكلّ وحدة جرعة دوائية فتخضع لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المواد المخدرة المدرجة في الجداول ـ ١، ٢، ٤ ـ الملحقة بالقانون رقم ـ١١ـ لعام ١٩٨٨ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

بدل خدمات مؤسسة الموانىء

ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٩٣ بالاستناد الى الماده ـ٣٥ـ من نظام بدلْ خدمات مؤسسة الموانىء رقم ـ٢٠ـ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على زيادة نسبة التخفيض الممنوح للحاويات التي ترد بطريق الاقطرمه من ٤٠٪ الى ٥٠٪ من بدلات التفريغ والتحميل والتجريم والعتاله واية بدلات اخرى ما عدا بدلات التخزين التي تستوفى كاملة بموجـب التعرفة وشمول هذا التخفيض على البضائع العامـة التي ترد بطريق الاقطرمه وذلك لتعديل الفقرة ـ د ـ من بند ـ ٦ ـ من الفئة الخامسة .

تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ١٩٩٤

تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (٢٣) من نظا
اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ ، اقرر اصدار التعليمات التالية ونشرها ل
الجريدة الرسمية للعمل بموجبها اعتبارا من تاريخ النشر .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات ، تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشر
الاشتراك فيها ، وتشمل طريقة دراسة العروض والاحالة والضما
الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والالتزا
والمسؤوليات المترتبة عليهم .

المادة (٢) تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة رقم (٢) من نظا
اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ اينما وردت في هذه التعليمات ال
المعاني المخصصة لها في المادة رقم (٢) من نفس النظام ما ل
تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (٣) مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٢) من نظام اللوازم رقم (٣
لسنة ١٩٩٣ ، تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت ف
هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تد
القرينة على غير ذلك :-

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المركزية أو أي لجنة عطاءات مشكل
وفقا لأحكام نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ .

اللجنة الفنية : اللجنة التي تشكلها لجنة العطاءات من الخبرا
والفنيين سواء كان التشكيل بالاسماء الشخ
أو بممثلين لدوائر وجهات أخرى .

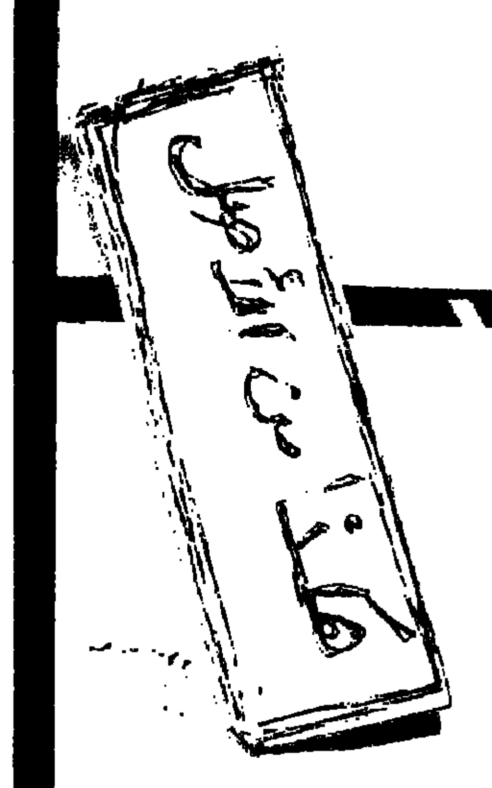
السكرتير : رئيس قسم سكرتاريا لجان العطاءات وسكرتيره
أو من يقوم بعمل السكرتاريا لها الذي يسمي
المدير العام أو الأمين العام .

العطاء : عملية الشراء التي تتم من خلال لجنة العطاءات
عن طريق طرح عطاء بالاعلان عنه .

الدائرة المستفيدة : أي وزارة أو دائرة أو سلطة أو مؤسسة رسم
عامة أو جهة تابعة للحكومة تطلب شراء لوازم عن
طريق لجنة عطاءات مشكلة وفقا لأحكام نظا
اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ .

المناقص : الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح .

المتعهد : الشخص الذي أحيل عليه العطاء من قبل لجن
العطاءات وتم التعاقد معه .



الشروط العامة للعطاءات : شروط الدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين والتي ترفق بكل دعوة عطاء .

الشروط الخاصة : الشروط التي تضعها الدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة .

دعوة العطاء : تتكون من الوثائق التالية :-

أ- دعوة الدخول في العطاء .
ب- المواصفات للوازم المطلوبة (وتشمل النماذج والمخططات والرسومات وأي ايضاحات أخرى) .
ج- التعليمات والشروط العامة للعطاءات .
د- الشروط الخاصة للعطاء (ان وجدت) .
هـ- متطلبات تأهيل المناقصين (عند الطلب) .

مهام وواجبات

المادة (٤) على الدائرة المستفيدة ان تتحقق من وجود الحاجة الفعلية لشراء اللوازم المطلوبة وكذلك عدم توافرها لدى دائرة اللوازم العامة -الا في الحالات الاضطرارية التي لاتسمح بذلك- قبل ارسال طلب الشراء الى الجهة المختصة بطرح العطاء وتقوم هذه الجهة بما يلي :-

أ- مراجعة المواصفات الواردة اليها للوازم المطلوب شراؤها للتأكد من أنها عامة ودقيقة وواضحة ، ولها أن تستعين بالخبراء والفنيين أو أي جهة أخرى للتأكد من ذلك .

ب- التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الاصول بالقيمة المقدرة للعطاء أو اذن بالشراء صادر عن دائرة الموازنة العامة واكتمال متطلبات طرح العطاء .

ج- يحق لدائرة اللوازم العامة أن تتأكد من وجود حاجة فعلية للوازم المطلوب شراؤها وعدم امكانية تأمينها من احدى الدوائر الأخرى .

د- اعداد دعوة العطاء .

المادة (٥) للمدير العام أو الامين العام وضع الأسس والقواعد الضرورية لتأهيل المناقصين اينما وجد ضرورة لذلك ، وعليه أن يستعين بذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك .

المادة (٦) للمدير العام حق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة بالعقود المبرمة مع المتعهدين ولا يكون أي تصحيح ملزما للحكومة الا اذا كان موقعا عليه من قبله .

المادة (٧) الاعلان عن العطاءات

أ- يعلن المدير العام أو الأمين العام عن طرح العطاءا
بأرقام متسلسلة سنوية بما لا يقل عن ثلاث صحف محلية لم
أكثر من يوم، وبوسائل الاعلان الأخرى التي يراها مناسبة.

ب- يجب أن يشتمل الاعلان عن العطاء ايضاحا عن رقم العطا
ونوع اللوازم وآخر موعد لبيع دعوة العطاء وآخر موعد
لتقديم العروض ، وثمن دعوة العطاء وأي أمور اخرى يرى
المدير العام أو الأمين العام ضرورة الاعلان عنها .

ج- للمدير العام أو الأمين العام بناء على طلب أكثر من منالم
أو لضرورة يراها، أن يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية
مناسبة اذا اقتنع بجدية الطلب، ويعلن عن ذلك بنفس
وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن العطاء من خلالها .

د- يعلن المدير العام أو الأمين العام عن العطاء الذي تقرر
اعادة طرحه .

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

أولا : تأمينات وضمانات العطاءات

المادة (٨) تأمينات الدخول في العطاءات

على المناقص ان يرفق بعرضه تأمينا ماليا على شكل كفالة بنكية
أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة
والعاملة في المملكة لحساب المدير العام أو الامين العام
بالاضافة لوظيفته وبقيمة لاتقل عن (٥%) خمسة بالمئة من قيمة
اللوازم الواردة في عرضه أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء ،
وان يكون صالحا لمدة ( ) يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض
الا اذا ورد بدعوة العطاء خلاف ذلك صراحة .

المادة (٩) أ- تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين
وفقا لما يلي :-

١. الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد اكتساب قرار
الاحالة الدرجة القطعية .

٢. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا
بتمديدها بناء على طلبهم الخطي .

٣. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن
التنفيذ.

ب- اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه، أو لم يقم باتمام
المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع أمر الشراء أو ما
يقوم مقامه خلال المدة التي يحددها المدير العام أو
الأمين العام أو من يفوضه ، تصادر لجنة العطاءات قيمة
تأمين الدخول ايرادا للخزينة .

المادة (١٠) تأمينات حسن التنفيذ

أ- يعتبر المناقص ملتزما بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء
المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن
احد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في
المملكة بمبلغ لايقل عن (١٠%) عشرة بالمئة من القيمة
الاجمالية للوازم المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها
لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة، يقدمه قبل
توقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية) .

ب- لايقبل تأمين واحد لأكثر من عطاء ، ويجوز قبول تأمين واحد
للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء اذا تضمن التأمين
نصا صريحا بذلك مع مراعاة كفاية قيمة التأمين .

المادة (١١) يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في
كتاب تبليغ الاحالة الصادر عن الدائرة التي احالت العطاء .

المادة (١٢) تتابع الدائرة التي تطرح العطاءات صلاحية التأمينات والضمانات
للعطاءات، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك التأمينات والضمانات قبل
اسبوعين على الاقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التي
تراها مناسبة، أو تحجز قيمة التأمينات وتقيدها امانات لدى
وزارة المالية أو لدى الدائرة التي طرحت العطاء باسم المدير
العام أو الأمين العام بالاضافة لوظيفته حسب مقتضى الحال
للتصرف به على أنه تأمين للعطاء أو قرار الاحالة .

المادة (١٣) اذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه، أو قصر
في تنفيذ العقد في الموعد المقرر ، أو قصر في استبدال
اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فعلى لجنة العطاءات التي احالت
العطاء اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة
تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة
اللوازم غير الموردة بحيث لايقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمئة من
قيمة اللوازم غير الموردة ، ويعتبر المبلغ ايرادا للخزينة
العامة .

المادة (١٤) يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط
العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن التأمين من الدائرة المستفيدة
وكذلك الوثائق الاصولية المرسلة منها الى دائرة اللوازم العامة
أو الدائرة التي طرحت العطاء (ضبط الاستلام ، مستند ادخالات أو
شهادة تقديم الخدمة) وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء
المصنعية اذا تضمنتها شروط العقد .

المادة (١٥) تأمين الصيانة : يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو
شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة وعاملة في المملكة
بنسبة لاتقل عن (٥%) خمسة بالمئة من قيمة اللوازم المكفولة،
ويعاد هذا التأمين الى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات
المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من الدائرة المستفيدة ، واذا أخل
المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق للجنة العطاءات مصادرة
قيمة التأمين واجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق
الأسعار.

المادة (١٦) ضمانة سوء المصنعية

أ- تقدم كفالة عدلية لضمان سوء المصنعية لمدة لاتقل عن سد بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا اليها (١٥%) خمس عشر بالمئةمن قيمتها، الا اذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء .

ب- اذا ثبت سوءالمصنعية فعلى المتعهد استبدال اللوازم بلوازم اخر جديدة خلال شهرين كحد أقصى، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناس مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة .

ج- واذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمةالضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الأميرية أو أي وسيلة أخرى، ويصادر (١٥%) خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها ايرا لحساب الخزينة ويودع الباقي امانات لشراء اللوازم على حسا المتعهد وتحميله كافة كلفة اللوازم وأي نفقات أو ضرر يلح بالدائرة .

د- يتم الافراج عن الضمانة بعد انقضاء المدة المحددة وعدم ظهور ا سوء مصنعية وبموجب كتاب خطي من الدائرة المستفيدة .

المادة (١٧) تحفظ تأمينات وضمانات العطاءات لدى سكرتاريا لجنة العطاءات أ القسم المالي في الدائرة التي طرحت تلك العطاءات .

ثانيا : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين

المادة (١٨) أ- يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدق عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو تورب اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الم يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجار للتسجيل في السجل التجاري، ويجوز للموظف المختص أن يطل ذلك عند بيع أي دعوة عطاء أو أن يطلبها مرة أو أكثر ل السنة الواحدة.

ب- على المناقص الذي يشارك للمرة الاولى في عطاءات الدائر ارفاق صورة مصدقة عن رخصة المهن والسجل التجاري مع عرضه

المادة (١٩) يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غيرالمسترد) مقابل وص مقبوضات حسب الأصول، ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها

المادة (٢٠) يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذ الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ، واذا لم تكن الوثائق كامل أو وجد نقصا فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الدائرة الت طرحت العطاء ، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقي والاستكمال بصورة صحيحة .



المادة (٢١) عند التنويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الدائرة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة/ العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه . ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو اجراءالمطابقة والفحص اللازمين،ويعتبر كأنه اطلع على العينة

المادة (٢٢) يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق أو معلومات يرغب اضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس والتلكس لترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الدائرة خطيا عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل اليه في البريد أو بأي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينها .

المادة (٢٣) يعد العرض على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخة عنها) مطبوعا أو مكتوبا بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الاضافة . واذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع الموادالمقدم لها) ويعتبر السعر شاملا أجور التحزيم والتغليف ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .

المادة (٢٤) على المناقص - عندما يطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق الاصولية بخبرته ومقدرته الفنيةوالمالية ودرجةالخدمة المتوافرة لديه وأي متطلبات اخرى ضرورية للتدليل على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء .

المادة (٢٥) يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلتين مع تأمين الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق باحكام الا اذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك، ويكتب عليه اسم الدائرة التي طرحت العطاء ، والعنوان ص.ب ..... ، واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض .

المادة (٢٦) يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الدائرة التي طرحت العطاء قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنبا لأي طارئ، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقا، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للدائرة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان ان وجد لاعادته .

المادة (٢٧) لاتقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة برقيا أو بالناسـ (بالفاكس) أو بالتلكس أو بالهاتف الا اذا ورد بدعوة العطاء ز صريح بخلاف ذلك .

المادة (٢٨) لاتقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الأصول، أو الـ ترد ناقصة أو غامضة بشكل لايمكن من الاحالة .

المادة (٢٩) على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الاصلية من أي كتالوجات أ نشرات أو معلومات فنية أو احصاءات تعرف باللوازم المعروذ باحدى اللغتين العربية أو الانجليزية ، واذا لم ترفق بالعرض أ تقدم معه فللجنة العطاءات عدم النظر في العرض ولا يحق للمنا الاعتراض على ذلك .

المادة (٣٠) يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء، واذ كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه ان يحدد مكانها والو الذي يمكن رؤيتها فيه ، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات ء النظر بالعرض .

المادة (٣١) يجب أن يكون التغليف والتحزيم (Packing) من مستوى تجاري جيد بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون اي اضافة في السعر وتبا جميع الصناديق والاكياس ومواد التغليف الاخرى ملكا للحكومة ا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة (٣٢) يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغي جائز الرجوع عنه لمدة (   ) يوما من التاريخ المحدد كا موعد لتقديم العروض الا اذا ورد نص صريح بخلاف ذلك .

المادة (٣٣) تقبل العروض لتوريد كامل الكميات أو بعضها للوازم المطلوبة أ لمادة واحدة أو بضع مواد الا اذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك.

المادة (٣٤) عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء، فعلى المنا ان يبين بالتحديد موعد التوريد، واذا لم يحدد موعد التور في الحالتين يعتبر التوريد حالا ((وتعني كلمة حالا خلا أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء (الاتفاقية))) .

المادة (٣٥) على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوا المعروضة ومنشأ مكوناتها ، وكذلك اسم الشركة الصانعة والمارك والاسم التجاري والطراز (Model) والرقم على الكتالوج أ النشرة الخاصة باللوازم المعروضة .

المادة (٣٦) أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولا منفصلا بقطع الغيار التي تنه الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة (   ) سنة في ظرو الاستعمال العادي مبينا فيه رقم القطعة كما هو لد الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسع الاجمالي، وان تكون هذه الاسعار ملزمة للمناقص للمد المذكورة ، وللدائرة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المد بالسعر الوارد في الجدول المذكور ويجب ان تكون قط الغيار في هذه الحالة اصلية وجديدة .

ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لاتقل عن (٨) ثماني سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما ويلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدله لأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الاسعار) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ (Escalation Clause) .

المادة (٣٧) اذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوازم فان ذلك لايقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة. ويحق للمناقص أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها ، والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماه ، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الدائرة المستفيدة .

المادة (٣٨) يعتبر عرض المناقص تأكيدا منه أن عرضه لم يقدم بناء على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه. وفي جميع الأحوال لايجوز لمناقص واحد ان يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع اسم آخر، وفي مثل هذه الحالة لاينظر في العرضين ، وعلى المناقص ان يقدم عرضا واحدا محددا ، ويجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية بوثائق مستقلة ، على ان تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض أو البديل ايهما أعلى .

المادة (٣٩) أ- يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على ان اصدار أمر الشراء عن الدائرة بعد تبلغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقدا ملزما الا اذا ورد في قرار الاحالة وامر الشراء غير ذلك.

ب- يضمن المناقص ان تكون المواد الموردة جديدة (١٠٠%) خالية من أي عيوب في الصنع او في المادة ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها إلا اذا ورد نص على غير ذلك صراحة في العقد.

ثالثا : فتح العروض

المادة (٤٠) تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات كاملة او باكثرية اعضائها بصورة علنية، ويوقع كل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الاسعار الاجمالية لكل عرض ، ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض .

المادة (٤١) ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل السكرتير يسجل فيه اسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسلسلة ويسجل فيه قيمة تأمين الدخول ونوعه لكل عرض وأي معلومات أخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ، ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالأحرف ، وأي تعديل عليه يجب ان يبرر كتابة ويعزز بتوقيع اعضاء لجنة العطاءات .

المادة (٤٢) لاتقبل العروض او أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والمو
المحدد كاخر موعد لتقديم العروض .

المادة (٤٣) أ- اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان ء
المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها
تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء)
تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج .

ب- كما يحق للجنة العطاءات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد
تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق واجر
الدراسة والاحالة اذاوجدت الاسعار واللوازم المعرو
مناسبة .

رابعا : دراسة وتقويم العروض

المادة (٤٤) يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك

المادة (٤٥) تحدد لجنة العطاءات او المدير العام الاشخاص أو الجهات الل
تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النوا
الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك ، وتقدم التو
المناسبة للجنة العطاءات .

المادة (٤٦) لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .

المادة (٤٧) تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسا
في السعر وفقا لما يلي :-

أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الل
وفقا لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغا
وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المنا
بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .

ب- تؤخذ بعين الإعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المال
والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .

ج- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم ارخص الاسعار ثم الذى يل
حتى تتم دراسة العروض المقدمة .

د- اذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة تو
اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم ارخص الاسعار .

هـ-تتم مقارنة اسعار العروض للوازم المطلوبة في دعوة العط
وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق ، على أن يتم استبعاد أي
أي اضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطا
ويحق للجنة العطاءات قبول الاضافات وقطع الغيار في الم
الفائز بالعطاء وبعد فوزه .

و- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارخص الاسعارتنتقل الدراسةالى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .

ز- عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها ، يجوز شراء اللوازم المعروضة .التي تلبي احتياجات الدائرة المستفيدة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض) .

ح- يؤخذ بعين الاعتبار عند الدرابسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .

ط- يراعى عندالدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية.

المادة (٤٨) في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعول عليه، اما اذا وجد أكثر من سعر للوحدة الواحدة فيعرض الأمر على لجنة العطاءات للبت فيه حسب القرائن الدالة، ولها أن تستبعد العرض اذا تعذرت الأدلة ، وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الأقل الا اذا وجدت لجنة العطاءات قرائن كافية لاعتماد السعر الأعلى.

المادة (٤٩) اذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية ، ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة .

المادة (٥٠) للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل اتمام التعاقد، أوبالعقود المبرمة معه، أو لا يلتزم بشروط العقد أو يماطل في تنفيذه أو يغش ، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد ، أو أكثر من مرتين في عقد واحد، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها .

المادة (٥١) تراعي لجنة العطاءات قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، وقدرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات.

خامسا : احالة العطاءات

المادة (٥٢) تتم احالة العطاءات مع بيان الاسباب على الفائزين وفقا لما يلي :-

أ- الأرخص المطابق : اذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء .

ب- أرخص المطابق : اذا كان هنالك عروض مخالفة، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة، وتتم الاحالة على أرخص العروض المطابقة.

ج- الجودة : للجنة العطاءات في حالة تقديم عروض مطابقةللمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجود اذا رأت أن السعر مناسب .

د- الأنسب : للجنة العطاءات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة أن ذلك لصالح الدائرة المستفيدة .

هـ- أي سبب آخر يتفق مع أحكام نظام اللوازم على أن يكون مبررا بشكل كاف .

المادة (٥٣) تحتفظ لجنةالعطاءات لنفسها بحق استبعاد أي عرض لايكون واضحا بصورة كافية تمكن من الاحالة أو يحتمل أكثر من تفسير .

المادة (٥٤) للجنة العطاءات الحق أن تحيل من أي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو أي جزء منها الا اذا اشترط المناقص غير ذلك، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة اليها، كما انها غير ملزمة بالاحالة على مقدم اقل الاسعار دون ذكر الاسباب .

المادة (٥٥) للجنة العطاءات أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص أو بعد الاحالة بموافقة المتعهد على أن لايتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (٣٠٪) ثلاثين بالمئة سواء قبل الاحالة أو بعدها .

المادة (٥٦) يجوز للجنة العطاءات أن تستبعد أي عرض من مناقص سبق وأن اهمل أو قصر أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بانه وكيلها بالبيع أو اخفى انه وكيلها، سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة اردنية أو أجنبية .

المادة (٥٧) تهمل لجنة العطاءات العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة وأحكام نظام اللوازم المعمول به ، أو اذا كان مقدمه غير كفؤ أو غير مؤهل أو اذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات .

المادة (٥٨) اذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

المادة (٥٩) تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها.

المادة (٦٠) اذا تبين للجنة العطاءات أن الأسعار المعروضة عليها مرتفعة او غير مناسبة ، فلها أن تعيد طرح العطاء مرة ثانية أو أن تلجأ الى الشراء عن طريق استدراج عروض أو بالمفاوضة وفقا لأحكام نظام اللوازم ، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كليا أو جزئيا، وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة (٦١) على سكرتاريا لجنة العطاءات ان تعلن اسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها على لوحة اعلانات خاصة. أو بالطريقة التي يحددها المدير العام أو الامين العام للاطلاع عليها لمدة أربعة أيام عمل للاعتراض عليها من قبل أي مناقص في العطاء، على أنه يجوز للجنة العطاءات في الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض الى فترة لاتقل عن (٤٨) ثمان وأربعين ساعة .

المادة (٦٢) تنظر لجنة العطاءات في الاعتراضات المقدمة اليها وتصدر قراراتها بشأنها ثم تحيل قرار الاحالة للتصديق عليه من المرجع المختص .

المادة (٦٣) أ- يتولى المدير العام أو الأمين العام - بواسطة موظفي الدائرة- صياغة قرارات لجنة العطاءات واعطاءها رقما متسلسلا سنويا، وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل اتفاقيات (أوامر شراء) يوقع عليها الطرفان المتعاقدان، وتوزع نسخ من الاتفاقيات (أوامر الشراء) والقرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها .

ب- ترسل نسخة من قرارات لجان العطاءات الى دائرة اللوازم العامة- السجل المركزي .

المادة (٦٤) تحتفظ لجنة العطاءات بحقها في الغاء أي دعوة عطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب ، ولها أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة اليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع إليها بأي خسارة أو ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ، ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك .

سادسا : مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات والدوائر الحكومية

المادة (٦٥) على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال اجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة ((تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية (أوامر الشراء) ... الخ)) خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد .

المادة (٦٦) يعتبر توقيع أمر الشراء (الاتفاقية) من قبل المتعهد اعتراف منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما

المادة (٦٧) لايجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة العطاءات التي احالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الدائرة وفقا لقرار الاحالة والعقد الاصيل .

المادة (٦٨) اذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في ذلك، أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، للجنة العطاءات شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق الأسعار والنفقات الاضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة الى اي انذار، ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

المادة (٦٩) يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت الضرورة الصحية أو الامنية رفعها أو اتلافها قبل ذلك الموعد . فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للحكومة . وللحكومة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك .

المادة (٧٠) اذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد فعلى أمين عام الدائرة المستفيدة أن يفرض عليه (غرامة) مالية بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ لا تقل عن (٠,٥%) نصف بالمئة من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل أسبوع أو جزء من الاسبوع لمدة لاتزيد على شهرين، الا اذا ورد غير ذلك في قرار الاحالة .

المادة (٧١) واذا زادت مدة التأخير في تسليم اللوازم على شهرين فعلى أمين عام الدائرة المستفيدة عرض الأمر على لجنة العطاءات لاتخاذ القرار اللازم، وللجنة شراء اللوازم على حساب المتعهد دون انذار، كما لها أن تعطي المتعهد مهلة حسب تقديرها وبحيث لاتزيد على شهر واحد ، واذا لم يسلم اللوازم خلال المهلة المحددة له، تطبق بحقه أحكام نظام اللوازم وتعليماته، وفي جميع الأحوال فللجنة أن تفرض على المتعهد غرامة مالية بالشكل الذي تراه مناسبا بحيث لاتقل عن (٢%) إثنين بالمئة من قيمة اللوازم المسلمة بعد الشهرين الأوليين أو غير المسلمة عن كل اسبوع أو أي جزء من الأسبوع .

المادة (٧٢) تحصل الاموال المستحقة بموجب نظام اللوازم، أو بموجب هذه التعليمات على المناقصين أو المتعهدين للدائرة من الاموال المستحقة لهم لدى الدوائر الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

سابعا : العينات

المادة (٧٣) يحق للدائرة المستفيدة أن تحدد عينة ليتم الشراء مطابقا لها من كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصورة بماركة واحدة أو بمصنع واحد، وفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الدائرة المستفيدة أو في دائرة اللوازم العامة ، ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الإطلاع عليها .

المادة (٧٤) يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينة وله أن يعتبرها عينة من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه.

المادة (٧٥) تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الدائرة التي أحالت العطاء بعد ختمها بخاتم الدائرة والتوقيع عليها من قبل لجنة العطاءات، وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الإستلام .

المادة (٧٦) ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية، ولاتكون دائرة اللوازم العامة أو الدائرة المستفيدة مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد . وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطيا خلال شهرين من الإحالة القطعية، وتدخل في قيود الدائرة حسب الأصول . إلا إذا قدمت أسباب خطية مقنعة فيجوز أن ترد بقرار من المدير العام أو الأمين العام خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إدخالها القيود، ويذكر القرار الذي أعيدت بموجبه في سجلات اللوازم الرسمية قبل إخراجها .

المادة (٧٧) يحدد المدير العام أو الأمين العام طريقة إستلام العينات والإحتفاظ بها وإعادتها .

المادة (٧٨) ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد تصفية العقود (التنفيذ) وورود كتاب من الدائرة المستفيدة تطلب من الجهة المختصة إعادتها ، ويتم ذلك وفقا للإجراءات الواردة في المادة (٧٦) من هذه التعليمات إلا إذا ذكر غير ذلك في قرار الإحالة .

ثامنا : فحص اللوازم واستلامها

المادة (٧٩) تستلم اللوازم من المتعهدين وفقا للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة والعينات المعتمدة والمذكورة فيه .

المادة (٨٠) تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لاعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الحكومة ويدفع الثمن على اساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه اللوازم الا اذا ورد نص على غير ذلك .

المادة (٨١) يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد واجراء التجار عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحدد الدائرة المستفيدة أو لجنة الاستلام، ويتحمل المتعهد نفقا الفحص في حالة مخالفة اللوازم الموردة وعدم قبولها .

المادة (٨٢) ترفض لجنة الإستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات أو لشرو العقد، على أنه يجوز للجنة العطاءات قبول اللوازم في الحالا التي تراها مناسبة بتنسيب من الأمين العام مقابل تخفيض عادل لم الثمن.

تاسعا : القوة القاهرة

المادة (٨٣) أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء ب إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .

ب. في كل الأحوال -عند وجود قوة قاهرة- على المتعهد تقدي إشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والأسبا التي تمنع من تنفيذ الإلتزام أو التأخير في الوفاء به، وتقديم كل ما يثبت ذلك .

ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير وبع الوفاء بعد زوالها ، وتكون القوة القاهرة الدائمة م مبررات عدم الوفاء .

المادة (٨٤) تنظر لجنة العطاءات المختصة في القوة القاهرة من حيث المكا والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد .

عاشرا : صندوق العطاءات

المادة (٨٥) تحتفظ الدائرة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئي اللجنة وعضوين منها بمفتاح ، ويقوم المناقصون أو مندوبوه بإيداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن اغلاقها بلسا خاص . ويجوز للمناقصين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبا خطية موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل إنتهاء آخر موع لتقديم العروض .

المادة (٨٦) اعتبارا من تاريخ العمل بهذه التعليمات يلغى ما يلي :-

أ- التعليمات التنظيمية رقم (١) الصادرة بموجب المادة (٩) من نظام اللوازم رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٨ .

ب- أي تعليمات أو نص يتعارض مع هذه التعليمات .

سامي قمـوه
وزيـر الماليـة

هذا من الأصل

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٤

تعليمات اعداد قوائم احتياجات الدوائر من اللوازم وتنظيم طلبات الشراء الخاصة بها

استنادا الى الصلاحيات المخولة التي بموجب المادة (٥) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ . ولما كان انجاز اي عمل يعتمد على تحديد هذا العمل واعداده على شكل خطط وبرامج، وبما ان شراء اللوازم يتطلب وقتا كافيا للاعلان عنه واجراء المراسلات الخارجية والتصنيع والتوريد، وتمشيا مع مضمون المادة (١٠) من نفس النظام التي تمنع تجزئة اللوازم المتشابهة الى صفقات متعددة ، ولغايات تأمين احتياجات الدوائر الحكومية من اللوازم فان على كل دائرة ان تقوم بما يلي :-

المادة (١) اعداد قوائم باحتياجاتها من اللوازم لكل سنة في السنة التي تسبقها سواء كانت لوازم عينية او خدمات على شكل عقود، وترجمة هذه الاحتياجات بقيم نقدية مقدرة لكل نوع من اللوازم، وتضمينها لمشروع موازنتها لتلك السنة .

المادة (٢) تحديث هذه القوائم بعد صدور موازنة الدائرة بما يتفق والمخصصات المرصودة في موازنتها أو من اي مصدر آخر بحيث تتضمن كل قائمة ما يلي :-

أ) نوع اللوازم المراد شراؤها .
ب) القيمة المقدرة لكل نوع من هذه اللوازم .
ج) رقم المادة والبند في الموازنة .
د) تجميع اللوازم المتشابهة كوحدة واحدة .

المادة (٣) اعادة تبويب قوائم اللوازم المراد شراؤها وفقا لصلاحيات الشراء المنصوص عليها في نظام اللوازم المعمول به ، وترسل نسخ كاملة من هذه القوائم الى كل من دائرة الموازنة العامة ودائرة اللوازم العامة .

المادة (٤) التأكد من وجود حاجة فعلية للوازم وعدم امكانية تأمينها من وحدات نفس الدائرة أو من خلال دائرة اللوازم العامة .

المادة (٥) اعداد مواصفات عامة ودقيقة وواضحة لكل نوع من انواع اللوازم المتشابهة المطلوب شراؤها بحيث تكون قابلة للمنافسة وغير مخصصة لصناعة أو لمصدر محدد، وللدائرة ان تستعين بأي جهة أو شخص لاعداد المواصفات .

المادة (٦) اذا كانت اللوازم المراد شراؤها لاتتوافر الا لدى مصدر واحد يجب أن يعزز طلب الشراء بتقرير فني يؤكد ذلك، وأن ترفق الدائرة التقرير الفني بكتاب رسمي .

المادة (٧) تنظيم مستندات التزام مالية حسب القيمة المقدرة لكل عملية شراء وتصديق هذه المستندات من المراجع المختصة أو اذن بالشراء صادر عن دائرة الموازنة العامة وادخالها السجلات حسب الاصول.

المادة (٨) تنظيم طلبات شراء اللوازم (بحيث تكون جميع اللوازم المتشابهة في عملية شرائية واحدة) .

المادة (٩) ارسال طلبات الشراء الى الجهات المختصة بالشراء خلال الاشهر الثلاثة الاولى بعد تاريخ صدور موازنة الدائرة معززة بما يلي ا

ا- مواصفات عامة وشاملة ودقيقة وواضحة وفقا لما هو مذكور في المادة (٥) من هذه التعليمات .
ب- مستند التزام مالي بالقيمة المقدرة لكل عملية شراء .
ج- أي شروط خاصة تقررها الدائرة المستفيدة .
د- أي متطلبات أو موافقات اخرى لازمة لمباشرة العملية الشرائية.

المادة (١٠) عند ظهور حاجة غير متوقعة لشراء لوازم ليس لها مخصصات متوافرة أو عدم كفاية المخصصات المرصودة لها، يجب الحصول على الم بالشراء من دائرة الموازنة العامة قبل ارسالها الى الجه المختصة بالشراء .

المادة (١١) مع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من هذه التعليمات، عند ظهور حاجة لشراء لوازم لظروف طارئة يرسل طلب الشراء الى الجه المختصة بالشراء عند ظهور تلك الحاجة وفقا لهذه التعليمات .

المادة (١٢) اذا كان توريد اللوازم سيتم في سنة مالية غير السنة المالي التي يتم فيها التعاقد على الشراء ، فعلى الدائرة المستفيد تأمين المخصصات اللازمة لتغطية قيمة اللوازم التي سيتم توريدها في السنة/السنوات القادمة .

المادة (١٣) تقوم دائرة اللوازم العامة بتجميع طلبات شراء اللواز المتشابهة وشرائها عن طريق طرح عطاء موحد كلما كان ذلك ممكنا.

المادة (١٤) تعيين ضابط ارتباط مع دائرة اللوازم العامة لاستكمال اي نواق تظهر في طلبات الشراء، ومتابعة انجاز طلبات الشراء الخاص بالدائرة .

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٩٤/١/١٥ .

سامي قموه

وزير المالية/اللوازم

تعريفـــــة

بدلات الاشتراك واجور نشر الاعلانات في الجريدة الرسمية صادر بمقتضى المادتين ٧،٣ من قانون الجريدة الرسمية

١ ــ استنادا للصلاحيات المخولة الي بالمادتين ٣ ، ٧ من قانون الجريدة الرسمية رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٩ قررت تحديد بدلات الاشتراك واجور نشر الاعلانات في الجريدة الرسمية بحسب التعريفة التالية : ــ

ا ــ بدلات الاشتـــراك :

	داخل المملكة فلس	دينار	خارج المملكة فلس	دينار
١ ــ عن سنة كاملـــه	٠٠٠	٠١٠	٠٠٠	٠٢٠
٢ ــ ثمن العدد الواحـــد	٦٠٠	٠٠٠	٢٠٠	٠٠١
٣ ــ ثمن المجموعة المجلدة لسنة كاملة	٠٠٠	٠١٥	٠٠٠	٠٣٠

ب ــ اجور نشر الاعلانات :

	فلس	دينار
١ ــ عن كل كلمة بحيث لا تقل اجرة الاعلان الواحد عن ثلاثة دنانير .	٠٦٠	٠٠٠
٢ ــ عن كل علامة تجارية لاتشغل اكثر من نصـــف صحيفـــة .	٠٠٠	٠١٢
٣ ــ عن كل اعلان او علامة تجارية تشغل اكثر من نصف صحيفة .	٠٠٠	٠٢٠

٢ ــ تستوفى بدلات الاشتراك في الجريدة الرسميـــةواجور نشر الاعلانات فيها مقدما .
٣ ــ تقدم طلبات النشر مع نسختين من الاعلان المطلوبنشره الى رئيس ديوان وزارة المالية الذي عليه ان يحيله بعد دفع الاجور الى رئيس ديوان رئاسة الوزراء لنشره في اول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعـــد تاريخ استلامه الاعلان .
٤ ــ تستثنى من هذه الاجور الاعلانات التي تتعلـــقبمصالح الحكومة وما هو مختص بالدعاوي الشرعيـــة الخاصة بالايتام الذينليس لهم اموال والنساء اللواتي يتحقق فقرهن لدى قضاء الشرع .
٥ ــ يستثنى من دفع بدلات الاشتراك في الجريـــدةالرسمية واثمان اعدادها الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية واية جهة اوافق على اعفائها منها .
٦ ــ تبدا سنة الاشتراك الجديدة للمشترك القديـــمبالنسبة لهذه التعريفه اعتبارا من تاريخ انتهاء اشتراكه السابـــــــق .
٧ ــ تلغى تعريفة بدلات الاشتراك واجور نشر الاعلانات في الجريدة الرسمية المنشورة في الصفحه ١٥٣ مـــن العدد ١٩٧٩ من الجريدة الرسمية الصـــــادربتاريـــــخ ٣٠ــ١ــ١٩٦٧ .
٨ ــ يعمل بهذه التعريفه اعتبارا من تاريخ نشرها فيالجريدة الرسميـــــة .

وزيـــــر الماليـــــة
ســـــامي قمـــوه